

مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: رؤية تشريعية واستراتيجية عملية

Combating cybercrime in Algeria: a legislative vision and practical strategies

الفحلة مديحة

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
m.elfahla@lagh-univ.dz

بن لعربي أسماء*

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
as.benlarbi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/05 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

حملت التطورات المتسارعة للوسائل التكنولوجية الحديثة في ظل الانتقال إلى الرقمنة تغيرات خلقت العديد من الأخطار، والتي تمثلت في الجرائم السيبرانية، وهو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع ومحاولة تسليط الضوء على مختلف التجارب التشريعية التي رصدتها الجزائر في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية والحد من انتشارها والوقاية من مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: البيئة الرقمية، تقنية المعلومات، التفتيش الإلكتروني، الجريمة الإلكترونية.

Abstract:

The rapid developments of modern technological means in light of the transition to digitalization have brought about changes that have created many dangers, represented by cybercrime, which prompted us to research this topic and try to shed light on the various legislative experiences that Algeria has monitored in order to combat cybercrime, limit its spread, and prevent... Its risks.

Keywords: Digital environment, information technology, electronic inspection, cybercrime.

المقدمة:

توجهت أغلب الدول في السنوات الأخيرة نحو التحول الرقمي، وتبني التكنولوجيات العالمية الحديثة التي كانت لها العديد من المزايا والايجابيات.

مما دفع أصحاب النوايا الإجرامية إلى الاتجاه إلى استعمال المنظمات المعلوماتية على نحو غير مشروع، من أجل تنفيذ نواياهم الإجرامية المختلفة، والتخلص من المسؤولية الجزائية، ومع هذا التطور المتزايد للأنظمة المعلوماتية برز شكل جديد للإجرام وهو ما يطلق عليه بالجرائم الإلكترونية أو بما يسمى الجرائم المعلوماتية.

فالسلوك الاجرامي لم يقتصر على الوسائل التقليدية المألوفة، بل أصبح يعتمد على وسائل أكثر حداثة وتطور، وذلك بالاستعانة بنظم المعلومات والاتصالات، وهذا ما يجسد الجانب المظلم الذي يواجهه المشرع الجنائي خاصة في صعوبة اثبات هذا الإجرام المستحدث.

وهو ما دفع المشرع الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة وما يتفرع عنها من أضرار جسيمة على المستوى الشخصي والمؤسسي من جهة، ومن جهة أخرى محاولته لتدارك الفراغ التشريعي القائم في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، فحذى حذو التشريعات الأجنبية نحو تعديل عدد من القوانين الوطنية، وقام أيضا باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية. مما يدعونا الى طرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة الطرق المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الإلكترونية؟ وهل النصوص التقليدية قادرة على اليفاء بالغرض لمواجهة هذه الجرائم الفنية المعقدة؟

قصد الاجابة على هذه الاشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التصدي للجريمة الإلكترونية وفقا للتشريعات العامة

المبحث الثاني: التصدي للجريمة الإلكترونية في إطار القوانين والآليات الخاصة.

المبحث الأول: التصدي للجريمة الإلكترونية وفقا للتشريعات العامة

تصدى المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية ضمن القوانين العامة من أجل ردع هذا النوع المستحدث من الاجرام، وذلك عن طريق الدستور الجزائري والقانون المدني (المطلب الأول)، بالإضافة الى القوانين الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التصدي للجريمة الإلكترونية وفقا لأحكام الدستور والقانون المدني في الجزائر

سنسلط الضوء في هذا الجزء من دراستنا على الأساليب التي يتبعها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة الإلكترونية، وذلك على نحو ما يأتي:

الفرع الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية استنادًا لأحكام الدستور الجزائري

يكفل الدستور¹ مبدأ حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية ويُلزم الدولة بضمان عدم المساس بكرامة الإنسان. وتوسيعًا لهذه المبادئ، تم سنّ نصوص تشريعية تُجرّم أي انتهاك لهذه الحقوق، مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى ذات صلة، تحذر كل مساس بهذه الحقوق.

ومن بين المبادئ الدستورية نجد:

أن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات، وبالتالي فالمشرع الجزائري سعى لحمايتها من جميع الانتهاكات².

وأنه لا يجوز المساس بالمبادئ الراسخة والمتعلقة بالإبداع الفكري والابتكار، وكل مساس بها يعرض صاحبها للعقاب وفقا للقوانين المنصوص عليها في هذا الصدد³.

¹ _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر المعدل و المتمم ب: المرسوم الرئاسي رقم 20_251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية ، عدد 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

² _ المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20_251 المتضمن الدستور الجزائري.

³ _ و هو ما نصت عليه المادة 74 من نفس المرسوم.

مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: رؤية تشريعية واستراتيجية عملية

وأيضاً نجد المشرع الجزائري سعى لحماية الحريات الأكاديمية من كل أشكال الاعتداءات⁴.

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون المدني الجزائري

نجد أن القانون المدني يشمل بوجه عام الاعتداء على الحياة الخاصة أي انتهاك لحقوق الفرد الشخصية، بما في ذلك حقه في الخصوصية. ويتميز هذا النوع من الاعتداء بضمانه مبدأ التعويض لمن لحقه ضرر ناتج عن المساس بحياته الخاصة. وتُعدّ المسؤولية المدنية أساس الحق في المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني: التصدي للجريمة الإلكترونية وفقاً لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

سعى المشرع الجزائري جاهداً لمواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية وتداعياتها الوخيمة على الأفراد والمجتمعات المحلية والدولية، حيث حاول تدارك ذلك الفراغ التشريعي القائم، متجهاً إلى تعديل غالبية القوانين الوطنية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، وذلك لجعلها تتناسب مع التطورات الإجرامية وتعزيز الأمن الإلكتروني. وهو ما سنحاول تبينه كالتالي:

الفرع الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية استناداً لقانون العقوبات الجزائري

استجابةً للتحويلات المستجدة في عالم الجريمة ونتيجةً للثورة المعلوماتية، سعى المشرع الجزائري بشكل حثيث إلى تجريم الأفعال المضرة بأنظمة الحاسب الآلي، هو ما يُمثل خطوة رائدة لمواكبة التطورات التكنولوجية وحماية المجتمع من مخاطرها، الأمر الذي حث على تعديل قانون العقوبات⁵، وذلك بإضافة قسم خاص، والذي يحتوي تسعة مواد.

من خلال تقديم قراءة قانونية لهذه المواد يتبين بأن المشرع الجزائري قد صنف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أو ما يسمى بالجرائم الإلكترونية إلى:

1- جرائم الولوج الى المعطيات المعالجة آلياً عن طريق الغش والتزوير، وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات⁶.

⁴ المادة 75 من نفس المرسوم.

⁵ قانون رقم 04_15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتم الامر 66_156 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية، عدد

71، الصادر بتاريخ 2004/11/10 ، معدل و متمم.

⁶ المادة 394 مكرر من القانون 04_15 سالف الذكر.

مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: رؤية تشريعية واستراتيجية عملية

2- الجرائم الإلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها؛ استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات عن طريق نظام معلوماتي معين.

3- الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها؛ كجرائم التجسس والإرهاب⁷.

4- تتم مُضاعف عقوبة الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها الأشخاص الا اعتباريون بمعدل خمس مرات مقارنة بالعقوبة القصوى المفروضة على الأشخاص الطبيعية⁸.

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الإلكترونية استنادًا لقانون الإجراءات الجزائية

لا تختلف إجراءات المتابعة في الجرائم الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، نجد كلا النوعين يعتمدان على إجراءات أساسية تنقل في التفتيش، والمعاينة، واستجواب المتهمين، والضبط، والتسريب، والشهادات، والخبرات.

وبموجب قانون الاجراءات الجزائية تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل الجرائم الإلكترونية. كما نص على إجراءات التفتيش في هذه الجرائم، إلا أن المشرع قد أحاطه بقواعد صارمة. وبالتالي، لا تُطبق الأحكام التقليدية للتفتيش في حالات الجرائم السيبرانية.

بموجب هذا القانون يُتيح المشرع، لجهات التحقيق والاستدلال اللجوء إلى تقنيات متقدمة لكشف ملبسات الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المُرتكبة حال وقوعها ؛ كاللجوء الى اعتراض المراسلات، وتسجيل المحادثات، والتقاط الصور والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك دون التقيد بقواعد التفتيش والضبط المعتادة.

يُدرِك المشرع الجزائري أنّ التصدي الفعّال للجرائم الإلكترونية لا يقتصر على وضع أحكام موضوعية ذات طابع ردعي فقط، بل لا بدّ من مرافقتها بأحكام إجرائية وقائية وتحفظية تُسهم في منع وقوع مثل هذه الجرائم أو على الأقلّ الكشف عنها في وقتٍ أبكر ما يسمح بتدارك مخاطرها. وقد استوعب المشرع ذلك من خلال إدراج تدابير إجرائية مُستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية تتوافق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية.

⁷ _ المادة 394 مكرر 3 من نفس القانون.

⁸ _ المادة 394 مكرر 4 من نفس القانون.

المبحث الثاني: التصدي للجريمة الإلكترونية في إطار القوانين والآليات الخاصة

تقضي المواجهة الفعالة لظاهرة الإجرام الإلكتروني بمختلف أنواعه محاصرته بنصوص خاصة الى جانب القواعد العامة فالقواعد العامة وحدها غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة، أيضا تفويض مهام مكافحة الجريمة الإلكترونية والوقاية منها لمجموعة هيكل أو جهات خاصة، نستعرضها هذا المحور.

المطلب الأول: التصدي للجريمة الإلكترونية بموجب القوانين الخاصة

أقر القانون الجزائري الحماية القانونية لنظم المعلومات في قوانين خاصة لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال، و فيما يلي نتطرق لهذه القوانين.

الفرع الأول: قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية⁹ لمواجهة الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال اعتماده على النصوص التي تضمنها هذا القانون، كما يرد نص على آلية استخدام حوالات الدفع العادية أو الإلكترونية أو بشكل برقية.

وبالنظر إلى هذا القانون نجده نص على جواز إنشاء استخدام شبكات الاتصال السلكية و اللاسلكية ، باختلاف نوع الخدمة المقدمة، لكن طبقا للشروط المحددة قانونا، باستثناء منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الامن العمومي¹⁰. كما نص على احترام سرية المراسلات ولا يمكن بأي حال من الاحوال انتهاكها.

الفرع الثاني: القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

الهدف من وضع قوانين الملكية الفكرية هو حماية حق الانسان في التفكير و الابداع و الابتكار الذي يعد بمثابة العامل الاساسي لتقدم المجتمعات و تطورها، و بما أن مكونات الحاسب الآلي و كل ما يشمله من برامج و بيانات ثمرة إبداع الإنسان، من الضروري أن يتدخل المشرع لضمان حماية المكونات المنطقية لهذه

⁹ القانون رقم 03_2000 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48.

¹⁰ جاء في المادة 23 من القانون 03_2000 سالف الذكر ما يلي: "يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون و في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه. لا تشمل احكام هذه المادة منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي".

مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: رؤية تشريعية واستراتيجية عملية

المكونات بموجب قانون الملكية الفنية والأدبية. ويتطلب ذلك تجريم أي فعل يُعدّ اعتداءً على هذه المكونات، وتحديد العقوبات الجزائية المناسبة لمثل هذه الجرائم.

سار المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأجنبية الى الاقرار بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر وذلك من خلال إخضاعها لقوانين حماية حقوق المؤلف، ويؤكد القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل صريح على أن مصنفات الإعلام الآلي تُعَدّ من قبيل المصنفات المحمية.¹¹

وبفضل تصنيف المشرع الجزائري لبرامج وبيانات الكمبيوتر كأعمال فكرية أصلية، تم دمجها ضمن فئة المصنفات الأصلية. وبالتالي، فإن أي اعتداء على الحقوق المالية أو الأدبية لمؤلف البرنامج أو البيانات يُعتبر فعلاً من أفعال التقليد، و يترتب عليه العقوبات الجزائية.

الفرع الثالث: قانون التأمينات الاجتماعية

تناول هذا القانون¹² تنظيم الجرائم الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي ، وذلك بناءً على نصوص قانونية متعددة تتعلق بالبطاقة الإلكترونية التي تُمنح مجاناً للمؤمن عليه اجتماعياً لأغراض العلاج.

الفرع الرابع: التشريع الخاص بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وآليات مكافحتها

ضمن سعيه لمكافحة الجرائم الإلكترونية، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات جوهرية على المنظومة القانونية من خلال مجموعة من القوانين¹³ حيث تضمنت هذه التعديلات جملة من الأحكام الجديدة والتي لم تكن موجودة في القوانين السابقة، تهدف إلى التصدي بفعالية لهذه الظاهرة المستجدة من خلال تدابير وقائية بعضها يساعد على الكشف المبكر عن الجريمة، وأخرى إجرائية مكملة للنصوص الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.

¹¹ _ الامر رقم 03_05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44.

¹² _ القانون رقم 08_01 المؤرخ في 2008/01/23، يتم القانون رقم 83/11، المؤرخ في 1983/06/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 04.

¹³ _ من بينها القانون رقم 09_04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 2009/08/16.

أولاً: المستحدث من التدابير الوقائية

ينص القانون على جملة من الإجراءات الاستباقية التي تتخذها الجهات المختصة لمنع وقوع الجرائم الإلكترونية أو كشفها والقبض على مرتكبيها في أقرب وقت ممكن. وتكون هذه الإجراءات إما عن طريق مراقبة الاتصالات الإلكترونية مراعاةً لخطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية، وإما بإشراك مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية حيث يُقترح تعزيز مشاركة هؤلاء المزودين من خلال تكليفهم بمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: المستحدث من التدابير الاجرائية

لما أنّ التدابير الوقائية المذكورة سابقاً قد لا تكون كافية بمفردها، فقد تضمن القانون مجموعة من الإجراءات إضافية تُعزّز أحكام قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات¹⁴.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الهياكل الخاصة

نجد أن مختلف القوانين سواء الوطنية أم الدولية وضعت مؤسسات وهياكل ووحدات من أجل الحد من الجرائم الإلكترونية وما يصاحبها من أضرار، فعلى الصعيد الداخلي تتواجد منظومة متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة سننظر لها فيما يلي:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

في الآونة الأخيرة أصدر المشرع نصوص قانونية لتعزيز الحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية وللمحد من الجرائم الإلكترونية، حيث يمكن القول أن هذه النصوص بقيت حبرا على ورق إلى غاية صدور المرسوم رقم 19_172¹⁵ والذي جاء بكيفية تحديد تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها¹⁶.

¹⁴ _ لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على المواد من 05 الى 09 من القانون 09_04 سالف الذكر.

¹⁵ _ المرسوم الرئاسي رقم 19_172 المؤرخ في 06 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2019.

¹⁶ _ للاطلاع على تشكيلة وتنظيم ومهام وكفايات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها يرجى الاطلاع على المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: رؤية تشريعية واستراتيجية عملية

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

بعد انتشار الاختراقات الماسة بأنظمة الكمبيوتر، تطلب الأمر لمعالجة هذه القضايا عن طريق مظاهر تقنية جديدة.

وعليه سعى المشرع الجزائري الى سد الفراغ التشريعي القائم في المجال الإلكتروني فاتجه الى انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية أو على الأقل التقليل من آثارها على المستويين المحلي والدولي خاصة بعد اثبات عجز القضاء العادي وعدم قدرته على التكفل بهذه الجرائم المستحدثة، فقد أصبحت الاقطاب المتخصصة بطريقة العمل التي تنتهجها والمعتمدة على عامل التخصص والكفاءة النموذج المتطور للممارسة القضائية، لذلك بالضرورة لا يمكن الاستغناء عنه لمكافحة الجرائم الإلكترونية والإجرام المستحدث بصفة عامة.

الخاتمة:

لقد خلاص هذا العمل إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

*لم يخصص المشرع قانون خاص قائم بذاته للتحكم في هذه الجريمة وحسن سيرها، رغم ما تخلفه هذه الجرائم من أضرار على الأفراد والمجتمع والدولة معا.

*يتضح قصور في القواعد الإجرائية والنصوص العقابية التقليدية حيث أصبحت عاجزة أمام هذه الجريمة المستحدثة.

ومما سبق يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- حتمية إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة بما يتناسب والتطورات التي يعرفها الاجرام المعلوماتي.
- تعزيز الحماية القانونية للبيانات الرقمية وذلك عن طريق تحقيق تنمية بشرية ومادية في مجال المعلوماتية، من خلال تحسين جودة التعليم والتكوين في المجال التكنولوجي والذكاء الاصطناعي.
- ضرورة تعديل بعض التشريعات الجزائية الحالية، خاصة في مجال الملائمة الفكرية بما يتلاءم مع طبيعة جرائم الانترنت، بالإضافة الى تثقيف العاملين في هذا المجال بهذه التعديلات وشرحها لهم بشكل واضح.

مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: رؤية تشريعية واستراتيجية عملية

- حث الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم الملتقيات الوطنية والدولية لتبادل الخبرات، لمعالجة تطور الاجرام المعلوماتي واقتراح الحلول المناسبة وكيفية الحد من هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة ومكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20_251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 54.
- الامر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، الصادر بتاريخ 2004/11/10 ، معدل و متمم.
- القانون رقم 06_02 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل و يتمم الامر 66_155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة الرسمية عدد 84 ، صادر بتاريخ 2006/12/24.
- القانون رقم 2000_03، الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.
- القانون رقم 08_01 ، يتم القانون رقم 83/11، المؤرخ في 02/06/1983ن المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، ع 04.
- القانون رقم 09_04 ، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية، ع 47.
- المرسوم الرئاسي رقم 19_172 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 06_348، الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 08 اكتوبر 2006.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1242 - 1252

العدد: الأول

المجلد: التاسع

السنة: 2025

مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: رؤية تشريعية واستراتيجية عملية

ثانيا: الكتب

- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ابن القيم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.